# فاعلية القانون الدولي في مجال حماية البيئة

**عبدالله السلمو**

قسم القانون الدولي، كلية الحقوق بالحسكة، جامعة الفرات

## الملخص

تقاس عادة الحيوية القانونية بالنسبة للقانون الدولي للبيئة بالنظر إلى سرعة وقدرة هذا القانون على التطور بشكل متكامل وفعال، لاسيما فيما يخص الأساليب والمعايير الجديدة لوضع هذا القانون وتنفيذه، وتعتبر الاتفاقيات البيئية أكثر الوسائل الشائعة لوضع قواعد دولية ملزمة بشأن حماية البيئة، التي عرفت تطورا واسعا ومع ذلك فمازالت البيئة عرضة للتهديد المتواصل والمتزايد، ذلك أن القواعد التي تمت صياغتها في العديد من هذه الاتفاقيات تتميز بالعمومية والمرونة وعدم التنسيق ولا تتضمن عقوبات ردعية لفرض الامتثال لها .كما يعتبر القانون الدولي للبيئة قانون مؤسساتي بطبيعته لأن السعي لوقف التدهور البيئي يتطلب التعاون بين الأطراف الفاعلة في مجال البيئة، مما يستدعي وجود منظمات وأجهزة دولية دائمة تجرى في إطارها المفاوضات، وتعتبر المنظمات الدولية التقليدية وتلك الخاصة بالبيئة منتديات تمارس فيها هذه الوظائف، بمشاركة الأطراف الفاعلة الجديدة كالمنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود، التي تمارس نفوذا وتؤثر في المواقف التي تتخذها الحكومات في المؤتمرات الدولية للتوصل إلى توافق ضروري للعمل، مما يعني المساس بالأسلوب التقليدي لوضع القانون الدولي وظهور ما يسمى بالقانون المرن .

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقيات بيئية، فاعلية، مؤسسات دولية، حماية، القانون الدولي البيئي.

**المقدمة :**

كان لتزايد الاهتمام بحماية البيئة دوراً كبيراً في دفع الدول لإبرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية ومن المبادئ والمفاهيم الجديدة للبث في القضايا الخاصة بالتلوث بإصدار إعلانات تأخذ في الاعتبار مختلف المجالات البيئية وعناصرها مع ذلك تعتبر الاتفاقيات البيئية أكثر الوسائل الشائعة لوضع قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة فهي المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة والتي عرفت تطوراً واسعاً سواء من حيث الكم أو من حيث المجالات التي تغطيها. ليكون القانون الدولي فعالاً في تحسين نوعية البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي إذا ما تم تنفيذه وتطبيقه على أحسن وجه فأي تقييم للقانون الدولي للبيئة يعتمد بشكل أساسي على البحث في مدى فعلية وفعالية هذا القانون أو ما يطلق عليه "القانون الدولي البيئي". وفي الحقيقة لم تبذل الدول الجهود الكافية لتنفيذ القانون الدولي البيئي منذ بداية تكوينه وفي السنوات الأخيرة ومنذ تسعينيات القرن المنصرم أنصب اهتمام الفقهاء بالبحث عن أسباب ضعف الآليات القانونية والمؤسساتية ووسائل تفعيله التطوير النظام الدولي للبيئة بما يكفل تقديم إطار عمل متطور لحماية البيئة. وفي اليوم الحالي إشكالية فاعلية القانون الدولي أصبحت من المواضيع المطروحة أكثر فأكثر على مستوى العلاقات الدولية الراهنة لا سيما في المجال البيئي ومن إحدى التحديات المستقبلية رغم حيوية القانون الدولي البيئي في معالجة القضايا البيئية (المطلب الأول ) وحيوية المؤسسات الدولية لتفعيل القانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : حيوية القانون الدولي البيئي في معالجة القضايا البيئية**

تجسد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة من خلال عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة القضايا المتعلقة بالبيئة التي غالباً ما تنتهي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي التي يتعين على الدول الالتزام بها وتنفيذها وبإقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تشكل خطة عمل يتعين على الدول والمنظمات الدولية العمل بها التي تشكل القانون المرن، هذا فضلاً عن ظهور أطرافاً جديدة من أجل تطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة.

وعادة تُقاس الحيوية القانونية بالنسبة للقانون الدولي البيئي بالنظر إلى سرعة وقدرة هذا القانون على التطور بشكل متكامل وفعال لا سيما فيما يخص الأساليب والمعايير الجديدة لوضع هذا القانون وتنفيذه و ذلك ما سنبينه في هذا المطلب من خلال التعرض لتعدد الاتفاقيات البيئية كآلية تقليدية لتطوير القانون الدولي البيئي (أولاً ) و القانون المرن كآلية حديثة لتطوير القانون الدولي للبيئة (ثانياً) .

**أولاً : تعدد الاتفاقيات الدولية كآلية تقليدية لتطوير القانون الدولي للبيئة**

بات جلياً للحكومات بأن المعضلات البيئية الهائلة والمعقدة لا بد من محاولة حلها من خلال التعاون الدولي سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف بواسطة الآليات القانونية الدولية والوطنية معاً لذلك. ولقد جاء القانون الدولي البيئي متضمناً القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة . وقد وجه هذا القانون إدراك المجتمع

الدولي بأن البيئة تتعرض للخطر بسبب الاعتداءات البيئية التي عرفتها البشرية والناجمة أساساً عن استخدام التكنولوجيا المتطورة وتضاعف نشاطات الإنسان واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرض البيئة لسلسلة من الحوادث الإيكولوجية مثل حادثة نوري كانيون ببريطانيا 1967 وحادثة بوفال بالهند في 1984 وحادثة تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي سابقاً في 1986 إلا أن تطور هذا القانون كما وحجماً أدى إلى عدم التنسيق بين قاعد القانون الدولي للبيئة (1) وغياب التدرج بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي العام (2) مما أدى بدوره إلى محدودية فاعلية القانون الدولي للبيئة (3) .

**1-عدم التنسيق بين قواعد القانون الدولي البيئي .**

شهدت العقود القليلة الماضية تقدماً مطرداً في وضع قواعد دولية تحكم المجالات البيئية العالمية المشتركة وحققت دبلوماسية البيئة نجاحاً هاماً لأن العديد من الاتفاقيات البيئية حققت نتائج هامة فقد انخفض تلوث الهواءً في أوربا بشكل ملحوظ نتيجة لاتفاقية بشأن تلوث الهواء عبر الحدود 1979 وانخفض إنتاج الكلور فلورو كربون على مستوى العالم بنسبة 87 % من القيمة التي وصل إليها في 1988 نتيجة لبروتوكول مونتريال 1987 بشأن استنفاذ الأوزون كما انخفض قتل الفيلة في افريقيا على أثر الحظر الذي فرض عام 1990 على التجارة الدولية في العاج بمقتضى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973 وانخفض صيد الحيتان من 66000 طن سنة 1961 إلى حوالي 1500 طن نتيجة للاتفاقيات التي صاغتها اللجنة الدولية لصيد الحيتان وحظر التنقيب واستغلال المناجم في انتاركتيكا (القطب الجنوبي ) لمدة خمسين سنة في ظل اتفاق سنة 1991 .

كما أنه قد أبُرمت أكثر من 500 اتفاقية متعددة الأطراف أغلبها إقليمية وأكثر من 300 اتفاقية أبرمت بعد 1972 ألا أنها حتى الآن في وقف الانعكاسات البيئية المنذرة بالحظر لأن الحكومات التي تسببت فيها لا توافق عادة إلا على الالتزامات العامة والتطبيق المتراخي لها كما فشلت الحكومات إلى حد بعيد في تخصيص الاعتمادات الكافية لتنفيذ الاتفاقيات خاصة في العالم النامي كما أن تزايد إبرام الاتفاقيات يعني تعدد وتنوع التزامات الدول وصعوبة التنسيق بين كل هذه الاتفاقيات مما يتطلب توفير مزيداً من الاعتمادات المالية.

لهذا يُلاحظ أن بعض الاتفاقيات البيئية التي أبرمت بعد مؤتمر ريو 1992 تتضمن قواعد تتعلق بالتنسيق بين مختلف الاتفاقيات البيئية كاتفاقية التصحر 1994 في المادة /8/ منها التي تشجع على التنسيق ما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ وفي غياب الاتفاق أو الشجاعة السياسية للتوفيق بين القواعد وحل الاشكال يكون للقاضي وحده سلطة الموازنة لتحديد القانون الواجب التطبيق على كل نزاع قد يطرح أمامه بهذا الشأن . ويبقى ذلك غير كاف لحل مشكلة عدم التجانس والتوافق الذي يعاني منه القانون الدولي البيئي بصفة عامة.

**2-غياب التدرج بين القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة .**

من المعوقات التي يعاني منها القانون الدولي البيئي غياب الاتفاق حول التدرج الهرمي القانوني في إطار القانون الدولي الأمر الذي يؤدي إلى وجود تناقض وتعارض بين النوعين من القوانين المتخصصة والمتساوية والمستقلة فدخول بروتوكول قرطاجنة 2000 حيز التنفيذ فيما يتعلق بالتجارة الدولية للكائنات المحورة قد يثير تناقض مع قواعد التجارة العالمية ، فقد كانت العلاقة بين قواعد التجارة العالمية وأحكام بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف موضوع نقاش مستفيض في لجنة التجارة والبيئة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ولم يتوصل إلى حل واضح بهذا الشأن على الرغم من ذلك لم تتقدم أي دولة بشكوى رسمية إلى منظمة التجارة العالمية جراء تطبيق إحدى الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف مع ذلك مثل هذا الاحتمال يبقى وارداً وقائماً .

كما إن عدم التنسيق بين قواعد قانون البيئة وقواعد المنظمة العالمية للتجارة يدفع بدون شك المتفاوضين في الاتفاقيات البيئية إلى اتخاذ تدابير وآليات تضفي على الاتفاقيات البيئية إلزامية وصرامة أكثر، لذا فإن الإجراءات التجارية التي تأخذ بها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف يجب أن يتم حمايتها من الدفع بعدم الاختصاص أمام منظمة التجارة ، مما يقضي في هذا الصدد اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية نافتا NAFATAبأنه في حالة وجود تناقض بين أحكامها وأحكام الاتفاقيات البيئية الثلاث الكبرى ذات العلاقة بالتجارة الدولية كاتفاقية بازل 1989 اتفاقية الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض 1973 وبروتوكول (مونتريال ) 1987 فالاتفاقيات البيئية هي الواجبة التطبيق .

كما تقدم المجلس الأوربي باقتراح يستهدف حماية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من الدفع بعدم الاختصاص أمام منظمة التجارة العالمية إلا أنه لم يحظ بدعم كبير من بعض الحكومات بل طالبت الولايات المتحدة في مفاوضات المعاهدات البيئية الحديثة بوضع فقرات تنص على أنه لا يجب تفسير أي بند في الاتفاق بحيث يلغي الالتزامات الدولية القائمة بما فيها قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

**3-محدودية فاعلية القانون الدولي البيئي .**

لتنفيذ الاتفاقيات البيئية يجب أن تستجيب القواعد البيئية لشرطين هما الفعلية والفعالية لكن عدم وضوح الأساليب الواجب اتباعها لتحقيق الأهداف البيئية يؤدي لعدم فعليتها. ويلاحظ أن العديد من الاتفاقيات تتمتع بالفعالية في الوقت نفسه تفتقر إلى انضمام العدد الكافي من الدول إليها وبالتالي يبقى العديد منها دون فاعلية تذكر كما أن التطبيق الوطني للاتفاقيات يتطلب تحويل أو نقل النصوص الدولية إلى قوانين وطنية داخلية لأن معظم الالتزامات غير قابلة للتنفيذ ذاتياً، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في المجال البيئي عند انتهاك التزام دولي بيئي وذلك لا يساهم في تنفيذ وتفعيل القواعد البيئية المعنية.

وفي الواقع فأن توفر شرط الفعالية والفعلية في القواعد الدولية البيئية يكمن في تحسين حالة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية الا انه يبدو أنه من الصعب أن يشمل أي اتفاق أو تنظيم كل هذه الأبعاد أضف إلى ذلك أن

المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة متساوية هذا يعني أن الدول طرف أساسي في تكوين ووضع القانون الدولي وهي حرة في الالتزام أو عدم الالتزام بها لذا تعتبر إرادة الدول عائقاً أمام تطور القانون الدولي بصفة عامة مما يؤدي بدوره إلى فشل بعض المبادئ الجماعية مثل التراث المشترك للإنسانية على الرغم من أن القواعد الدولية البيئة تمثل مصلحة عامة أعلى من المصالح الوطنية .

ذلك ما يؤكده الفقيه Kiss الذي يربط الالتزامات البيئية بالمصلحة المشتركة للإنسانية حيث لا يوجد مقابل للدول الأطراف التي تلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات عملاً بفكرة المصلحة العامة المشتركة للبشرية كعدم تلويث البحار والمحيطات والحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض وعليه فإن المصلحة المشتركة هي التي تقود الدول لقبول هذه الالتزامات دون أي مقابل أو حقوق مباشرة ما دامت هذه الالتزامات ضرورية لتجنب الكوارث البيئية التي تهدد البشرية جمعاء كإعادة إصلاح طبقة الأوزون حيث لاحظ العلماء والخبراء سنة 2010 أنه يمكن إصلاح طبقة الأوزون إذا استمرت الدول في تطبيق بروتوكول مونتريال 1987 ومع ذلك فإن معظم الاتفاقيات الأخرى تلقى صعوبات لتنفيذها لأسباب متعددة أهمها :

- التباطؤ في الوصول إلى اتفاق قانوني ملزم ودخوله حيز التنفيذ
- عمومية مضمون الاتفاقيات
- توافق ضعيف للدول المعنية عادة ما يكون في حده الأدنى
- نقص الموارد المالية والوسائل لتنفيذها والتي تتطلب غالباً مقابل اقتصادي واجتماعي
- ضعف الرقابة وعدم ردعية العقوبات
- اتخاذ القواعد القانونية الدولية البيئية لمواجهة حالة الضرورة حالة بحالة.

كما تعود محدودية فاعلية القانون الدولي البيئة بالأساس إلى الضعف الحالي لآليات وضع قانون البيئة حيز التنفيذ ويعود هذا الضعف إلى الأسباب التالية:

- المرونة القصوى للعديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي في الحقيقة معظمها توصف بأنها إطارية
- تركيز القانون الدولي للبيئة على أليات وقائية محدودة الفعالية
- الفصل بين القوانين الدولية كما هو معمول به في القانون الداخلي بهدف الفصل بين مجال اختصاص كل نظام اتفاقي وذلك ما تؤكده مقلاً المادة 22 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 التي تنص على "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية لأي طرف متعاقد على حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة".

كما يعتبر تغير المناخ نظاماً دولياً مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الموارد العامة والطبيعية فهو نظام يتميز بالتعقيد حيث أن المفاوضات بطيئة ولا تناسب خطورة الوضع بالإضافة إلى فرض التزامات عامة غير

دقيقة وغير كافية لحماية المناخ والأهم من ذلك عدم التوصل إلى إقناع الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المسؤولة عن 25 % من غازات الاحتباس الحراري في العالم للانضمام إلى هذا النظام.

إن التحدي الأكبر في تفعيل الاتفاقيات الدولية هو الاختلاف في القدرات والإمكانيات والمصالح لدى الدول المتقدمة والنامية فالأولى بما حققته من تطور علمي وتكنولوجي هي أكثر تلويثاً للبيئة وتملك إمكانيات اقتصادية تمكنها من مكافحة التلوث والتقليل من أثاره أما الدول النامية تعاني من مشاكل مزمنة تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهي مشاكل تضعف قدرات هذه الدول في مكافحة التلوث فضلاً عن أن هذه الدول تسعى دائماً لتحقيق تنمية شاملة وهو ما يفرض عليها عبء تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة وعدم المساس بها .

لا شك أن نجاح الاتفاقيات الدولية البيئية يحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ مع ضرورة أن تقوم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات اللازمة لتحقيق التنمية ومراعاة البيئة لا سيما بالنسبة للمشاكل البيئية التي تكون الدول المتقدمة المتسبب الرئيسي فيها .

**ثانيا: القانون المرن آلية حديثة لتطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة**

تساهم المنظمات الدولية المعنية في وضع القانون الدولي البيئي وتفعيله من خلال الاتفاقيات التي تبرم في إطاره علاوة على القرارات والتوصيات التي تصدرها في هذا الشأن حتى المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور مهم في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة إذ تمارس ضغوطاً كبيرة على السلطات العامة في الدولة وعلى المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها من الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي وتقوم بدور المجتمع المدني الدولي مكونة للرأي العام الدولي ، هذا بالإضافة إلى الشركات العابرة للحدود التي بدأت تخضع في السنوات الأخيرة للقواعد البيئية التي تساهم بنفسها في وضعها ذلك ما سيتم توضيحه من خلال عدم إلزامية القانون المرن (1) و تأثير أطراف جديدة فاعلة في القانون الدولي البيئي (2) .

**1-عدم إلزامية القانون المرن**

يمتاز قانون البيئة بأنه قانون ابتكاري إبداعي يظهر ذلك من خلال الأساليب الجديدة لوضع القانون الدولي البيئي وتطويره وظهور أطراف فاعلة جديدة مثل المنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود ويعنبر الأسلوب الاتفاقي بواسطة الاتفاقيات البيئية أسلوباً أكثر اعتماداً للتعاون الدولي في المجال البيئي لا سيما أن مضمونها إلزامي بالنسبة للدول كما تقضي به المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ومع ذلك تم اعتماد الأسلوب المرن الذي تطالب به بعض الأطراف الفاعلة الجديدة في القانون الدولي للبيئة كالشركات العابرة للحدود .

يمثل القانون المرن مصدراً جديداً للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، فصحيح أنه يتميز بأهمية قانونية باعتباره أسلوباً جديداً لخلق قواعد قانونية دولية لكنه غير ملزم وإنما له قيمة قانونية دولية وهو ما يسمى بالقانون المرن و هو يمكن أن يرد بصيغة مكتوبة في وسائل قانونية غير ملزمة كالإعلانات مثل إعلان استكهولم 1972 إعلان ريو 1992 وأن بعض قواعد هذا القانون تصبح مع مرور الوقت من القانون العرفي وهو ما تم التأكيد عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو .

وأن التنامي الهائل للقانون المرن دليل على وجود مواضيع جديدة من الصعب التوصل فيها إلى إبرام اتفاقيات دولية بشأنها على المستوى العالمي، فإذا لم تتمكن الدول من الاتفاق بشأن قضية بيئية معينة تلجأ إلى إصدار إعلانات أو توصيات وتكون الدول حرة في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها يعني تنفيذها أو عدم تنفيذها.

كما تظهر مرونة القانون الدولي للبيئة من جهة في الالتزامات المتباينة للدول فقد انتقلنا من الازدواجية القانونية المتمثلة بقواعد تخاطب الدول المتقدمة وقواعد تخاطب الدول النامية إلى التعددية القانونية باعتبار أن الدول المتقدمة تخضع لالتزامات متباينة، إذ نجد برتوكول كيوتو 1997 جاء بما يسمى بالمسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، وتظهر هذه المرونة أيضاً في تعديل الالتزامات الواردة في مختلف الاتفاقيات البيئية حسب تطور المعارف العلمية والتقنية أو ما تتوصل إليه المفاوضات الدبلوماسية، مثل التعديلات التي ألحقت بالاتفاقية حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1985 مما يؤكد عدم استقرار القواعد الدولية البيئية من حيث الزمن.

كما تظهر هذه المرونة أيضاً في عدم النص على عقوبات في حالة عدم تنفيذ القواعد البيئية وفي الوقت نفسه لا يمكن اللجوء إلى التدابير المضادة في هذا المجال لذلك كان لا بد من ايجاد حلول جديدة بديلة مثلما هو الحال في برتوكول مونتريال 1987 الذي يتضمن إجراءات تجارية لإثناء الدول غير الأطراف عن تصدير مادة الكلوروفلوروركربون.

كما أصبح القانون الدولي للبيئة يهتم تدريجياً بتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة فقد نص المبدأ 16 من إعلان ريو على وسائل اقتصادية لحماية البيئة الذي يحّمل مسبب التلوث الأعباء المالية لمكافحة التلوث واعتمدت أجندة القرن 21 نفس الاتجاه كما حاولت أوربا فرض ضريبة على محتوى الكربون كالطاقة الأحفورية لكن الولايات المتحدة واليابان والدول المصدرة للنفط رفضت هذا الاقتراح.

بالطبع تم انتقاد هذه المقاربة لفعاليتها النسبية على المستوى الدولي، فالنظام المبتكر في برتوكول كيوتو يعتمد على استخدام الوسائل الذي تسمح بعمليات تبادل حقوق انبعاثات غازات الدفيئة بين الدول الأطراف كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف تخفيض غازات الاحتباس الحراري وهذا في الحقيقة يكرس أليات السوق كوسيلة للتلوث وليس لحماية البيئة، وهو أقرب ما يكون "لتسويق الحياة على كوكب الأرض أو التجارة في الهواء الساخن ".

**2- تأثير أطراف جديدة فاعلة في القانون الدولي البيئي**

يتطلب السعي لوقف التدهور البيئي ضرورة مشاركة العديد من الأطراف الفاعلة الجديدة كالمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال والشركات العابرة للحدود، مما يعني المساس بالأسلوب التقليدي لوضع القانون الدولي، حيث كان إبرام الاتفاقيات الدولية من اختصاص الدول ذات السيادة ولم يسمح لأي كان بأداء دور رسمي في النظام القانوني الدولي لكن حالياً تمارس المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال نفوذاً قوياً مباشراً في مجال المفاوضات وتؤثر في المواقف التي تتخذها الحكومات في المؤتمرات الدولية، إذ يحضر بانتظام مؤتمرات الأمم المتحدة التي يتم فيها التفاوض بشأن الاتفاقيات البيئية العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأعمال من جميع أنحاء العالم.

كما دعا كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة الأسبق أمام المنتدى الاقتصادي العالمي (اجتماع للشركات العملاقة) في دافوس بسويسرا سنة 2000 قادة الأعمال الحاضرين أن يعملوا مع الأمم المتحدة لصياغة ميثاق عالمي جديد يمكن أن يضمن ويدعم تنفيذ مجموعة ممن القيم المحورية في مجال حقوق الإنسان ومعايير العمل والممارسات البيئية. وقد بدأت بالفعل في المجال البيئي عدة مبادرات لمنظمات الأعمال طبقاً لهذه التوجيهات، كما التزمت العديد من المجموعات الصناعية الدولية بسياسات ومعايير بيئية موحدة تقريباً على مستوى العالم، وقد قام عدد منها بصياغة مواثيق اختيارية للسلوك البيئي الكثير منها يدعو هذه المجموعات لاتخاذ معايير تقارب معاييرها الوطنية عندما تمارس أعمالها وأن ذلك ما يتيح لها الإعلان عن اعتماد استراتيجيات بيئية تتزايد أهميتها في الأسواق العالمية وبالتالي تتجنب الدعاية السيئة وتحسين صورتها.

كما تم اعتماد خلال سنوات التسعينيات أكثر من مائة الف من الشركات والمنظمات من جميع أنحاء العالم المواصفات القياسية الإرشادية الاختيارية للإدارة البيئية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد التقييس (أيزو ) في التي تضع معايير دولية في مختلف المجالات بما فيها المجال البيئي.

كما تمت صياغة اتفاق عالمي في 2000 يتضمن 10 مبادئ حول حقوق الإنسان تتضمن شروط العمل والممارسات البيئية، وجاء برنامج عمل مؤتمر جوهانسبرغ يدعو إلى إبرام شراكات بين الحكومات والشركات العابرة للحدود والمنظمات غير الحكومية وهي عبارة عن مبادرات طوعية تشارك فيها عدة جهات من أصحاب المصلحة من أجل إنشاء مشاريع تساهم في تحقيق التنمية وحماية البيئة فهي عبارة عن مشاريع تجمع القطاع العام والخاص والجماعات المحلية وهي ذات طبيعة طوعية لتوحيد جهودها لمساندة الحكومات والمساهمة إلى جانبها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما يصفه البنك العالمي على أنه وسيلة حقيقية للتنمية تهدف إلى إنشاء مجتمع تُمثل فيه مصالح كل أطراف المجتمع .

**المطلب الثاني: الحيوية المؤسساتية لتطوير وتفعيل القانون الدولي البيئي**

تقوم المنظمات الدولية كإطار للتعاون بدور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام لا سيما القانون الدولي البيئي فالقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية تُعد مصدراً مهماً في تكوين وبلورة قواعد القانون الدولي للبيئة، ولم يقتصر الأمر على الإعلانات أو القرارات بل قد يتم التوقيع على اتفاقيات دولية، علاوة على ذلك قد يترتب عن هذه المؤتمرات إنشاء منظمات دولية وأجهزة بيئية متعددة هذا ما سيتم البحث فيه من خلال تعدد المنظمات الدولية التقليدية التي تهتم بتطوير القانون الدولي (أولاً) تأثير المؤسسات الدولية للبيئة في تفعيل القانون الدولي للبيئة (ثانياً ).

**أولاً: تعدد المنظمات الدولية المهتمة بتطوير القانون الدولي البيئي**

أدرك المجتمع الدولي أن البيئة ليست ملكاً لمجتمع بعينه أو دولة بعينها، وإنما هي ملك للبشرية جمعاء، وأن التلوث مشكلة العالم كله وأن آثاره تطال الجميع دون استثناء فإنه من الضروري أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهة التلوث البيئي والحفاظ على البيئة وتنمية مواردها ويكون خلال ذلك من خلال مساهمة المنظمات الدولية كإطار للتفاوض لتشخيص المشاكل البيئية واقتراح الحلول القانونية لها أو كإطار لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية.

**1-المنظمات الدولية كإطار للتفاوض حول القضايا البيئية**

يعتبر القانون الدولي البيئي قانون مؤسساتي بطبيعته لأن التعاون بين الأطراف الفاعلة في مجال البيئة يستدعي وجود منظمات وأجهزة دولية دائمة تجري في إطارها المشاورات والمفاوضات بين الأطراف، حيث تعتبر المنظمات الدولية منتديات ذات أولوية تُمارس فيها هذه الوظائف إذ يتم فيها التوصل إلى توافق ضروري للعمل ذلك، وهذا ما تجلى في كل من مؤتمر استكهولم 1972 ومؤتمر 1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي وفرض بعض قضايا البيئة على جدول أعمال القرن الواحد والعشرين.

ولقد أكدت المواد 24-25 من إعلان استكهولم على ضرورة التعاون من خلال المنظمات الدولية، إذ يقضي المبدأ 25 منه بأن تعمل الدول على أن تقوم المنظمات الدولية بدور تنسيقي فعّال في الحفاظ على البيئة وتحسينها، بالإضافة إلى ذلك قد تنشأ هيئات جديدة تستجيب للمتطلبات واحتياجات مختلف الفاعلين المعنيين بحماية البيئة.

هذا وتقوم المنظمات الدولية، كإطار للتعاون، بدور مهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام لا سيما القانون الدولي للبيئة إذ عادة ما تدعو المنظمات الدولية إلى عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة الموضوعات التي تهم الدول الأعضاء في المنظمة في مجال حماية البيئة و لا تخلو المؤتمرات الدولية من اعلانات للمبادئ وإن كانت غير ملزمة إلا أنها تُعد بمثابة المرشد للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وإعداد الأنظمة القانونية الداخلية التي تعالج المشكلات البيئية فإنها تكون قواعد القانون الدولي العرفي .

وبناءً عليه، لا يمكن على هذا الأساس إغفال الدور الفعلي والفعال للمنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، فقد أسهمت المنظمات الدولية إلى حد كبير في دراسة البيئة وعناصرها وبحث ما يلحقها من ضرر واعتداء ولم يقتصر دورها على تشخيص المشاكل بل تعداه إلى اقتراح الحلول العلمية والقانونية التي ينبغي الأخذ بها وتوفير الإطار القانوني للحماية البيئية كإقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة صحياً وبيئياً وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها، كما عملت على منع الأضرار البيئية من خلال تطوير إجراءات الإعلام والإخطار والتشاور بشأن الأنشطة والمشروعات التي من شأنها الإضرار ببيئة الدول الأخرى .

كما تجدر الإشارة إلى أن كل المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة، وأن كل هذه المنظمات وضعت برامج عمل في هذا المجال، كما وأن بعض المنظمات مثل منظمة التغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فإن مجال عملها يتطلب منها التدخل في مجال البيئة بشكل مباشر، والبعض الآخر من المنظمات، لأول وهلة، لا يبدو أنها معنية بالبيئة لكن نجدها وجهت اهتمامها نحو مظاهر الحفاظ على البيئة مثل منظمة التربية والعلوم الثقافية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، كما امتد نشاطها للاهتمام بمجالات واسعة في مجال حماية البيئة، وتساهم هذه المنظمات في حماية البيئة عن طريق إبرام اتفاقيات بيئية وإصدار توصيات تشكل خطوطاً توجيهية بالنسبة للدول التي تسعى لحماية بيئتها للوصول إلى تنمية دائمة.

**2-المنظمات الدولية كإطار لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية للبيئية**

تقوم المنظمات الدولية بدور أساسي في وضع الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة حيز التنفيذ، فحوالي 110 منظمة دولية عينت صراحة بمقتضى اتفاقيات قانونية لتنفيذ بعض النشاطات في المجال البيئي تقوم بدور الرقابة كالوكالة الدولية للطاقة النووية، وغالباً ما تقوم بتقديم المساعدات الفنية أو المالية أو تنسيق الجهود في مجالات معينة، مع ذلك فأن قدرتها على وضع الاتفاقيات البيئية حيز التنفيذ غالباً ما يكون محدوداً بسبب نقص الوسائل وبسبب ارتباطها مع الدول في تنفيذها للسياسات التي توصي بها والقليل من هذه المنظمات التي تملك القدرة على فرض احترام الالتزامات المتخذة .

بدأت منظمة الأمم المتحدة الاهتمام بالشؤون البيئية منذ 1968 عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 2398 يدعو فيه إلى عقد أول مؤتمر دولي حول البيئة، واتخذت عدة مبادرات تتعلق بالبيئة، وتم إعداد الميثاق العالمي للطبيعة 1982 وإنشاء لجنة برنت لاند حول البيئة والتنمية 1985 والدعوة في 1989 لعقد مؤتمر بيئي آخر حول البيئة والتنمية بربو في 1992 وإبرام الاتفاقية الدولية حول استعمال المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة التي لا يحضرها القانون الدولي التي لها بعد بيئي، وتدخل مجلس الأمن للاهتمام بالبعد البيئي من خلال البرامج البيئية كبرنامج حول تقييم البيئة العالمية ووضع سجل دولي للمواد الكيماوية السامة.

**ثانياً: تأثير المؤسسات البيئية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي للبيئة**

إن الحاجة للتنسيق الأفضل بين الهيئات الدولية لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أدت إلى إنشاء هيئات متعددة على سبيل المثال مرفق البيئة العالمي 1991 الذي أعيدت هيكلته في 1994، وهذا ما يسمح بإقامة تحالفات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، كما يتمتع مرفق البيئة العالمية بأمانة تتكفل بضمان المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لكل الأنشطة الممولة من طرف المرفق.

يُعد مرفق البيئة العالمي أول منظمة دولية أساسية تسعى لتمويل عملية مكافحة المشاكل البيئية المتعلقة بالبيئة العالمية ويعتبر الهيئة الوحيدة للتنسيق بين البنك العالمي ونظام الأمم المتحدة، أما عن مجالات مرفق البيئة العالمية تتمثل في حماية التنوع البيولوجي والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري و حماية المياه الدولية وحماية طبقة الأوزون حماية التربة وحماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الدور الذي تؤديه هيئات ومؤسسات التشاور المتكونة من خبراء مستقلين في بناء توافق الآراء حول الدراسات والتوصيات العلمية الوطنية وحول التدابير الواجب اتخاذها بخصوص بعض الأنشطة التي تؤثر على مجال معين من البيئة، وهذا ما أدى إلى إنشاء فريق حكومي من الخبراء من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي أنشئت سنة 1947 والتي كان لها الفضل في إبرام اتفاقية حماية طبقة الأوزون وحماية الجو من التلوث العابر للحدود.

وإذا كانت كل المنظمات الدولية معنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة فقد بلغ عدد المنظمات المتخصصة بالبيئة في 2022 فقط 35 منظمة، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة وهيئتان للأمم المتحدة مكلفتان خصيصاً بحماية البيئة والتنمية المستدامة، هذا بالإضافة إلى مؤسسات الاتفاقيات.

**1-برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

كان الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في استكهولم 1972، هو أن يكون أداة للتعاون البيئي فكلفت الحكومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكون وسيطاً للأنشطة البيئية مع جميع أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمة التغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وقد قررت الحكومات أن هيئة صغيرة من العاملين هي كل ما تحتاج إليه، وأنشأ مؤسسو برنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوق البيئة كوسيلة تمويلية رئيسية تستطيع أن تعمل كوسيط للمبادرات البيئة في جميع أجهزة الأمم المتحدة .

قام هذا البرنامج بدور محوري في المفاوضات الخاصة بالعديد من خطط العمل والاتفاقيات البيئية، من ذلك البرنامج الناجح الذي وضع خطط عمل للإدارة المشتركة لأربعة عشرة من البحار الإقليمية كالبحر المتوسط البحر الأحمر الخليج العربي خليج عدن .... الخ وبرتوكول مونتريال حول استنفاذ الأوزون، وكان قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابع للبرنامج مقره في باريس مصدراً هاماً للمشورة الفنية بشأن تقنيات الوقاية من الحوادث الصناعية، كما كان له دور في تطوير القانون الدولي للبيئة بعد مؤتمر ريو 1992.

وامتدت مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التنمية المستدامة، وعقد استشارات مع المجتمع المدني حول الحوكمة الدولية البيئية عام 2001 وذلك عن طريق تشجيع التنسيق بين المنظمات الدولية المكلفة بالبيئة والاتفاقيات البيئية وتحقيق التعاون بين قطاعات المجتمع المختلفة للمشاركة في الأنشطة البيئية الدولية، كما ويقوم بدور الأمانة لعدة اتفاقيات بيئية. وبالمجمل يمكن القول أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أصبح منظمة تختلف عن البرامج التقليدية للأمم المتحدة ويساهم بشكل مميز في تطوير القانون الدولي والوطني في هذا المجال.

لكن بالمقابل يمكن القول أن هذا الجهاز غير مؤهل مؤسساتياً لتنفيذ كل ما أعده من اتفاقيات وبرامج بسبب ضعفه من الناحية التنظيمية وقلة وسائله فلا يستطيع ممارسة السلطة لا على الدول و لا على المنظمات الدولية لأنه لا يملك لا وسائل ردعية و لا موارد مالية بل يعتمد على المساهمات الطوعية وهي منخفضة جداً خاصة في فترات الأزمات فلا يمكن أن يشكل هذا الجهاز ضمانة لفعالية القانون الدولي البيئي، وقد كان بالإمكان بعد انعقاد مؤتمر ريو 1992 توسيع دور هذا الجهاز واختصاصاته وامتيازاته في مجال التنسيق بين سياسات التنمية المستدامة، وذلك بفتح مجلس إدارة البرنامج لمجموع دول العالم بقاعدة أكثر صلابة واستدامة وتقديم مساهمات تضمن التمويل الكافي، لكن الدول طالبت بإنشاء جهاز آخر ألا وهو لجنة التنمية المستدامة .

**2-لجنة التنمية المستدامة CDD:**

أُنشأت لجنة التنمية المستدامة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قمة الأرض 1992، فهي هيئة دولية تتكون من 53 دولة أما باقي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية تكون فيها كأعضاء ملاحِظة، وتمثل المنتدى الوحيد الذي تقوم فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمراجعة ومتابعة تنفيذ برنامج عمل أجندة القرن 21 المنبثق من مؤتمر ريو.

ومن اختصاصات اللجنة هو وضع برنامج عمل القرن 21 المترتب عن مؤتمر ريو حيز التنفيذ وممارسة الرقابة المستمرة وتسهيل ترقية نظام توافق حول تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة وتشجيع الحوار بين الأطراف الفاعلة مع الأمم المتحدة وتلقي تقارير دورية من طرف الحكومات ومن طرف منظمات دولية ومنظمات غير دولية والقطاع الخاص وتقييم التطورات التي تحققها في مجال نقل التكنولوجيا واثرها في المجال البيئي.

تم تكليف اللجنة بمهمة رصد أنشطة الحكومات القومية والمنظمات الدولية والهيئات الخاصة بتبادل المعلومات حول معوقات تنفيذ الأجندة، كنقص الموارد المالية والطبيعية وبحثت على سبيل المثال في دور التجارة الدولية في التنمية المستدامة وسبل تمويلها، وأكثر أعمال اللجنة أهمية أنها تجمع سنوياً الأطراف المعنية لتقييم التقدم في تنفيذ اتفاقيات ريو، كما عملت على اتخاذ إجراءات بشأن الحفاظ على مجالات مختلفة في السنوات من 2003 ولغاية 2013 مثل الغابات والمحيطات والإنتاج والاستهلاك والسياحة والتجارة والتمويل.

هذا وقد أصبحت اللجنة تتمتع ببرنامج جديد لإدارة النقاشات في كل المجالات البيئية الدولية و سهلت المساهمة الكاملة للقطاع الخاص في منتدى الأمم المتحدة وأن هذه الإدارة في الإدماج امتدت إلى محافل دولية أخرى لا سيما عند انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ 2002.

مع ذلك عانت اللجنة من ضعف التمثيل، كما أن اللجنة لا تعتبر إطاراً للنقاشات السياسية وتواجه صعوبات في مجال عملها كتداخل في الاختصاصات مع منظمات دولية الأخرى بما فيها الأمم المتحدة، وأن الأزمة المالية للأمم المتحدة أثرت بصفة معتبرة في الموارد المالية للجنة، مما أثر بدوره في تقييم نتائج أعمال الحكومات، حتى أن التعديلات التي ألحقت بكيفية سير أعمال اللجنة في 2003 عالجت المشكلة جزئياً، بل أن عدم توفر الوسائل المادية والبشرية جعلت تلك التعديلات دون جدوى، وأصبح التساؤل المطروح يتعلق بالدور المستقبلي للجنة التنمية المستدامة، فمهما يكن فإن هذه اللجنة لا تمثل لا سلطة عليا للبيئة و لا لجنة حقوق الإنسان بل تمارس اختصاصات يمكن أن تمارسها منظمة الأمم المتحدة باستثناء تلك التي يمارسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

**3-مؤسسات الاتفاقيات**

ترتب عن الاتفاقيات البيئية شبكة من المؤسسات، حيث أنه منذ بداية الستينات أصبحت كل اتفاقية جديدة تنشأ أجهزة أو عدة أجهزة خاصة بها، ورغم تنوعها وتعددها يبدو أنها تتجه نحو التوحيد، فهيئات التعاون التي تنص عليها الاتفاقيات تتكون أساساً من أجهزة علمية ذات طبيعة سياسية تتمثل في أجهزة اتخاذ القرارات (مؤتمر الأطراف)، وأجهزة علمية ذات طبيعة تشاورية كهيئة التشاور التي تتكون من الخبراء، وأجهزة إدارية مكلفة باختصاصات الامانة على مستوى الاتفاقية.

سرعان ما أصبحت هذه الأجهزة ضرورية في مجال حماية البيئة، كما إن التعاون من خلال هذه المؤسسات يساهم في تفعيل وتطبيق الاتفاقيات باعتبار أنها تسهل تفسير النصوص العامة والغامضة وتكييفها مع العلوم المتعلقة بالبيئة، كما أنها تشكل الإطار لتبادل المعلومات بين الأطراف لتقديم المساعدات التقنية والمالية، وهكذا تساهم هذه الهيئات في وضع الاتفاقيات البيئية حيز التنفيذ وتمارس الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها.

لقد عرف التنسيق بين الاتفاقيات البيئية والمؤسسات الدولية التي تهتم بقضايا البيئة تطوراً واضحاً، ويظهر ذلك من خلال مذكرات الاتفاق المبرمة بين أجهزة الاتفاقيات، مما يدل على وجود إرادة سياسية متزايدة للتعاون من أجل تنفيذ برامج العمل والاتفاقيات البيئية كاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعلقة بالبحار، لكن الأمر يتطلب مزيداً من التطور.

إن تحسين وتنمية موارد المؤسسات الدولية المكلفة بحماية البيئة والأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقيات البيئية تثير صعوبات عملية، إذ تزيد في تعقيد وتجزئة الجهود الدولية في مجال البيئة، ويعود ذلك إلى زيادة عدد الأطراف الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك ما أكده تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) بأن تعدد المنظمات الدولية والاتفاقيات البيئية الدولية يجعل تسيير الأمور البيئية من الشؤون المعقدة لعدة أسباب أهمها :

- تضارب واختلاف السياسات البيئية على المستوى الدولي.
- تقليص دور الدول في مساهمتها في حماية وتحسين البيئة باعتبار أن قدرتها محدودة .
- معظم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تأخذ شكل التوصيات غير ملزمة.
- اختصاص أكثر من منظمة أو جهة دولية في المشاكل البيئية يترتب عنه تعدد الدراسات والأبحاث وتضارب النتائج في بعض الأحيان وبالتالي تضارب السياسات البيئية وقد تقوم بعض المنظمات بدراسة ومعالجة المشاكل البيئية التي سبق لمنظمة أخرى دراستها فذلك يتسبب في ضياع الوقت والمال .
- عدم التنسيق بين مختلف الهيئات والأجهزة الدولية البيئية. وإن محاولة إقامة تدرج أو تسلسل ما بين الأجهزة التابعة للاتفاقيات والمنظمات الدولية أمراً مرغوب فيه، لكنه حالياً مستبعد لأسباب عملية فقد رُفض اقتراح الرئيس الفرنسي جاك شيراك وعدد من رجال السياسة والمنظمات غير الحكومية بإنشاء منظمة عالمية للبيئة أثناء انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ 2002، كما أن إنشاء منظمة عالمية للبيئة مازال موضوع يثير الجدل ويطرح عدة تساؤلات أهما، هل يقضي ذلك على ديناميكية الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقيات البيئية وهل لا يؤدي ذلك إلى بيروقراطية فائقة ؟.

إن التفكير في الحوكمة البيئية العالمية يفرض الإجابة عن مسألة التمويل وايجاد مؤسسات تكرس القيمة الاجتماعية للبيئة للتنسيق مع المنظمة العالمية للتجارة ثم تحقيق الانسجام بين النظام المشتت للقانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة.

**الخاتمة :**

تبين من خلال هذا البحث أن الدبلوماسية البيئية وإن تمكنت من تحقيق تقدماً واستحقاقاً في بعض مجالات البيئة كما سبق ذكره، مع ذلك يمكن أن نستنتج أن رغم تعدد وتنوع الوسائل القانونية والمؤسساتية فأنها كانت قاصرة وغير فعالة في بلوغ أهداف حماية البيئة من أجل الأجيال الحالية والأجيال القادمة، حيث أن البيئة مازالت عرضة للتهديد المتواصل والمتزايد كانقراض بعض الفصائل

الحيوانية والنباتية والبعض الآخر مهدد بالانقراض وذلك إن القواعد التي تمت صياغتها في العديد من الاتفاقيات عامة وغير صريحة بحيث يمكن اعتبارها من القانون المرن التي من الصعب اعتبارها منشئة لالتزامات قانونية دقيقة بحماية البيئة، لذا فهي غير فعالة بشكل كبير، كما أنها نسبية في توفير الحماية للبيئة بما يتناسب وخطورة الوضع البيئي وبعض الاتفاقيات لا تتضمن عقوبات ردعية كافية لفرض الامتثال لها .

كما يشير الواقع العملي إلى أن الخضوع للقانون الدولي عموماً والاتفاقيات البيئية خصوصاً مبني على المصالح، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن طبيعة القانون الدولي يقوم أساساً على مبدأ السيادة فلا يمكن لأية جهة دولية كانت أم إقليمية أن تفرض على دولة أخرى الالتزام بأي اتفاقية كانت، وعلى هذا الأساس يبقي العديد من الاتفاقيات دون تطبيق، وخير مثال على ذلك يتمثل في عدم مصادقة الولايات المتحدة وأستراليا على برتوكول كيوتو 1997 على الرغم من توقيعها عليه بحجة تعارض البرتوكول مع مصالحها.

وبناء عليه، فأن أفضل ما نقترحه هو أنه على الدول العمل بشكل جماعي لوضع التزامات محددة في جداول زمنية، من خلال اتفاقيات دولية والاهتمام بتحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف القواعد البيئية وبين القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة، كما تبرز الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية للدول النامية بتوفير المساعدات المالية والتكنولوجيا للتعامل على نحو فعال مع التهديدات البيئية الخطيرة .

كما تدعو الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية للرقابة تكون قادرة على فرض نظام بيئي عالمي وتوقيع الجزاء حتى ولو كان غير جزائي وتوسيع اختصاصات مرفق البيئة العالمية وتنمية موارده باعتباره مؤسسة عالمية لتمويل التنمية المستدامة وإشراك المنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود في عملية إعداد سياسات بيئية تضع قواعد معيارية أكثر تقييداً للدول ومتابعة تنفيذها بحسن نية.

**قائمة المصادر والمراجع**

**المصادر القانونية الاتفاقيات الدولية:**

1- برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم عام 1987

2-الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد والتصحر وخاصة في إفريقيا المبرمة في باريس 1994.

3-اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

4- برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم في 1997.

**المراجع القانونية :**

1- رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013

2-سيد محمد بيومي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، د ط، 2020.

-3صالح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.

-4هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود لحماية كوكب الأرض في عصر العولمة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

**. أطروحة دكتوراه- :**زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013.

**رسالة ماجستير- :**مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجا رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2011.

**المراجع باللغة الأجنبية.**

**Ouvrage:**

1-JURGENSEN Philippe, L'erreur de l'occident face à la mondialisation, Odile, Jacob, France, 2004, p 123.

2-KISS ACh.. ،introduction au droit international de l’environnement programme de formation du droit international de l’environnement ،institute des nations unis pour la formation et la recherche (UNITAR), Genève 2022.

3- LE PRESTRE Philippe, Protection de l’environnement et relations internationales, Armon Colin, Edition Dalloz, 2022.

**Articles :**

1- KISS A.Ch. "Les traites cadres : une technique caractéristique du droit international de l’environnement،" A.F.D.I, 1993, p. 792-797.

2- RENOUARD Cécile, "La responsabilité sociétale des multinationales spécialises dans l'extraction des minéraux et hydrocarbures", journal du droit international,N°2/2008. P 485-505

**Résumé**

L’environnement est toujours soumis à des menaces continues et croissantes, car les règles qui ont été formulées dans ces accords son tvagues, flexibles et non coordonnées et ne comportent pas de sanctions dissuasives pour faire respecter ces règles. Le droit international de l'environnement est également considéré comme un droit institutionnel par sa nature, car l'effort de stopper la dégradation de l'environnement nécessite une coopération entre l’acteur actif dans le domaine de l'environnement. Les organisations internationales traditionnelles et celles liées à l'environnement sont des forums dans lesquels ces fonctions son exercées, avec la participation de nouveaux acteurs, telles que les organisations internationales non gouvernementale set les entreprises transfrontalières, qui exercent une influence sur les positions prises par les gouvernements lors des conférences internationales pour parvenir à un consensus nécessaire, ce qui renforce la méthode traditionnelle pour établir les règles du droit international et entraine l'émergence de ce qu'on appelée le droit flexible.

**Mots clés** : accords environnementaux, effectivité, droit flexible, institutions internationales, acteurs actives